

حدة زوجة زوج فالسوس حيرني زوجة وبنين وجد واح
 وثلاث الباني في حدة وجد وحصة اخوة والمقاسمة في حدة وجد
 واح وقد لا يبقى شي بعد اصحاب الفروض **كسبتين وام وزوج**
يفرض له سدس ويزاد في العول لانها من اثني عشر وعالت
الي ثلاثة فيزاد له الي خمسة وقد يبقى دون سدس كسبتين
وزوج فيفرض له وتعال لانها من اثني عشر فيفضل واحد
يزاد عليه اخر فتعال الي ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كسبتين
وام اصلها من ستة فيفضل واحد فيفوز به الحد وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال لانهم عصبة ولم يبق بعد الفرض
شي ولو كان مع الحد اخوة واخوات لا يوين ولا ي محمد
الجد سابق من حير لا يرين حيث لا صاحب فرض وخير الثلاثة
مع ذوي الفرض كما لو لم يكن معه الاحد المصنفين المذكور اول
الفصل ومن ثم عطف فيما سربا ووهنا بالواو ويجد اولاد الام
عليه اولاد الاب في القسمة اي يدخلونهم معهم فيها اذا كانت
خير له فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر محمد
او مستعد انضمه الي اثني او اكثر او كان البعض ذكر او حدة او اثني
معها بنت او بنت ابن قواخ لاب **فالباقى في الاولى باقسامها**
بهم للمذكر مثل حظ الانثيين وفي الثانية له وفي الثالثة لها اي
تقسيمها لسراهما معا عصبة مع الغير **وسقط اولاد الاب**
كحد وشقيق واخ واخت لاب الحد الثلث والباقي للشقيق وحجابه
مع كون احدهما غير وارث كما تجبان الام بما عا ان له ولادة لهي
وكا يجبهما مع ولداهما مع جبهما به وكما انهم يردونها الي السوس
والحد يجمعهم وياخذ ما نقص من الام ويشاركها في ثرياته اجتماع
اخ لام مع حد وشقيق فان الحد هو الحاجب له مع انه لا يوزر
حصته بان الاخوة حصة واحد فجاز ان يوزر اخ عن اخ بخلاف

الحدوة

الحدودة والاخوة وبنان ولد الاب المعدود غير محرم ابنا بائنا
 ياخذ كما ياتي فكان لبعده وجه والاخ لام محرم بالحد ابدا فلا وجه
 لبعده **والابان** لم يكن فيهم ذكر بل محضوا انا ف**تأخذ الواحدة**
النصف اي النصف تأخذ كحد وشقيقة واخ لاب من خمسة ونعم
 من عشرة للحد اربعة وللشقيقة النصف خمسة اي فرضا يفضل
 واحد للاخ من الاب ودونه اخري كحد وزوجة وام وشقيقة
 واخ لاب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف لانه ربع
 وعشر وتأخذ **الثلاثان فصاعدا الي الثلثين** اي الثلثين
 تأخذ كحد وشقيقتين واخت لاب من خمسة للشقيقتين ثلاثة
 وهو دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة الي النصف والثلثين
 الي الثلثين يدل علي ان ذلك تقصيص والازيد واعيل
 وظاهر ان هذا تقصيص بالغير وان لم ياخذ مثلها لانها لما رض
 هو اختلاف حصة الحدودة والاخوة **والاقتضيل عن الثلثين**
شي لان الحد لا ياخذ اقل من الثلث وقد يفضل عن النصف
شي فيكون لا اولاد الاب كما مر في جد وشقيقة واخ لاب
والجد مع اخوات كاح فلا يفرض لهن معه ولا تعال المسئلة
بينهن الا في الاكدرية نسبة للسائل والمسئول عنه او
لانها كدرت علي زيد مذهبه لانه لا يفرض ولا يعيل وقد
فرض فيها واعمال وقيل لان زيد اكد علي الاخت باعطيها
النصف ثم استرجاع بعضه منها وقيل لتكدر اقوال الفقهاء
فيها وهي زوج وام وجد واخت لا يوين اولاب فللزواج
نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف اذا
لا سقط وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف اذا
المسئلة بنصها من ستة الي تسعة ثم يقسم الحد والاخت
نصيبها وهي اربعة اثلاثا لها الثلثان ولها الثلث فانكسرت